مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح بإعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثاني

١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

د. عبد الحميد الأنصاري

المقصود بالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك الافراد بمقتضاها في شئون الحكم والادارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي ، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية ، أو لرئاسة الدولة .

فما موقف العلماء من هذه القضية ؟

نجد في هذا المجال ثلاثة اتجاهات :

الاتجـاه الأول :

وهو لجمهور الفقهاء القدامى ، وبعض المعاصرين ، وحاصله : عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً .

الاتجـاه الثاني :

وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين ، وهم يرون : أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، باستثناء رئاسة الدولة ، ولكنهم يرون : أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية .

الاتجـاه الثالث :

وهو لبعض العلماء المعاصرين ، وهم يرون : أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً ، وأن المسألة « اجتماعية سياسية » ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة ، تبعاً للظروف الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية[1]

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ٩٠٥ .

أدلة الفريق الأول

أولا : من القرآن الكريم

١ ــ قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[١] .

فهو قد حصر القوامة في الرجال ، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره ، إلا أنه هنا حصر إضافى ، أى بالنسبة للنساء ، فمعناه : « القوامة للرجال على النساء لا العكس »[٢] .

والمجالس النيابية إنما تقوم مقام « القوام » لجميع الدولة ، لأنها ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة[٣] .

ويناقش هذا : بأن الآية نزلت في سبب خاص ، فهى خاصة بالواقعة ، ولكن هذا مردود ، بأن المعتمد في الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ .

ويناقش ثانية : بالتسليم بالعموم ، ولكنه في شؤون الأسرة ، وقوامة رب الأسرة عليها ، ولا علاقة للآية بالحقوق السياسية ، والدليل على ذلك : تركيب الآية وسياقها[٤] .

---

١ - من الآية ٣٤ من سورة النساء .

٢ - الدكتور إبراهيم عبد الحميد : « نظام القضاء في الإسلام » جامعة الأزهر . كلية الشريعة والقانون . الدراسات العليا . ص ٣٠ ، وراجع في أن الخبر النكرة مع المبتدأ يفيد الحصر « شرح تنقيح الفصول » للإمام القرافى . مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣ . ص ٥٩ .

٣ - الأستاذ أبو الأعلى المودودى : « نظرية الإسلام وهديه » ص ٣١٧ .

٤ - وفي ذلك رد على قول الأستاذ المودودى : إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت ، لأنه لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية . ص ٣١٩ من نفس كتابه .

وأيضاً : فالعموم المدعى منقوض بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً ، كالوصاية على اليتيم ، ونظارة مال الوقف ، واستحباب أن تفرد النساء بقاض إذا كان طرفا الخصومة منهن[1] ، فصح أن الآية مقصورة على الولاية الأسرية .

٢ ــ قوله تعالى : **﴿ وقَرْنَ في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾**[2] .

٣ ــ قوله تعالى : **﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ﴾**[3]

ووجه الاستدلال من الآيتين :

أن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها ، ولا تخرج منه إلا لضرورة ، وهى مأمورة بالاحتجاب عن الرجال ، وعدم الاختلاط بهم ؛ فيجب أن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية .

وهذه الآيات ليست مقصورة على نساء النبي ﷺ وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن ، كما لا يمكن الادعاء بأن نساء النبي ﷺ بهن عجز ، دون سائر النساء ، حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت[4] .

المناقشة :

إن سياق آية : **﴿ وقرن في بيوتكن ﴾** واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ﷺ **﴿ يا نساء النبي ، لستن كأحد من النساء . إن اتقيتن**

---

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق . ص ٣٠ .
(٢) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .
(٣) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٤) نظرية الإسلام وهديه ، ص ٣١٩ .

فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفاً ، وقرن . . الآيات ﴾ .

كما أن آية الحجاب إنما تختص أيضاً بنساء النبي ﷺ . يقول الله : **﴿ يآيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ، غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتموهن . . . إلخ ﴾** .

وليس بدعاً أن يكون ثمة حكم خاص بنساء الرسول ﷺ دون غيرهن ، فقد حُرم مثلا على نساء الرسول أن يتزوجن من بعده ، كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة .

ويناقش الدكتور « عبد الحميد متولى » قول الأستاذ « أبو الأعلى المودودى » : هل كان بنساء النبي ﷺ عجز دون سائر النساء ، حتى يؤمرن بملازمة البيت ؟

بأن هذا قول قد جانبه التوفيق ؛ لأن المراد بالأمر بالاستقرار هنا : الاستقرار الذي يحصل به وقارهن ، وامتيازهن على سائر النساء ، بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن[1] .

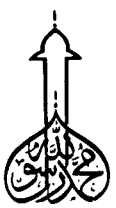

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ــ المرجع السابق ٨٧٤ وهو ينقل هذا التفسير عن الألوسى في كتابه روح المعاني ج ٢٢ ص ٩ .

ثانيا : من السنة النبوية

١ ــ قوله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

وهذا دليل على أفضلية الرجل ، وكمال عقله ، ولهذا فهو القوام على أمر المجتمع .

المناقشـــــة :

إننا إذا رجعنا إلى الحديث الشريف نجد أن الرسول ﷺ وضح نقصان العقل والدين بالآتى : « قلن : وما نقصان ديننا ، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ! أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها ! »[1] .

فإذن نقصان العقل مقصور على أمر واحد وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، والسبب في ذلك ــ كما وضحه القرآن الكريم ــ : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[2] . وذلك لأن العاطفة لها تأثير كبير في الحياة النفسية والعقلية للمرأة .

وهذا لا يعنى بأى حال أفضلية الرجل ، وأنه أكمل عقلا ، ولا يعنى إهانة للمرأة ، أو اتهامها بنقص عقلها ، ولكن لما كانت المسائل المالية بعيدة عن اهتمامات المرأة ، وخوفا من غلبة العاطفة والنسيان ، كان اشتراط شهادة امرأتين في مثل هذه الأمور أحكم ! ومثل ذلك يقال في باب (الدماء) .

---

(١) راجع تمام الحديث : إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري للقسطلانى ــ المجلد الأول ص ٣٤٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وكل ذلك محمول على باب زيادة الاحتياط ، وحتى لا يكون هناك أدنى قدر من الشك في مثل هذه الأمور .

وإلا لو كان الأمر أمر نقص عقل لما قبلت شهادتها مطلقاً في كل الميادين ، ولكننا نعرف أن شهادة المرأة تقبل فيما يخصها من الولادة والرضاع والنسب ، وكذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبا[1] .

لأنها لا تنسى في مثل هذه الأمور القريبة من اهتماماتها ، بل هى أقوى ذاكرة فيها من الرجل ، ولذا تقبل شهادتها في هذا المجال منفردة[2] .

---

(١) راجع : « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » للإمام ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، ص ٩٢ المؤسسة العربية للطباعة زالنشر ، القاهرة ١٩٦١) .

(٢) في هذه المسألة كتب الشيخ محمود شلتوت في «الإسلام عقيدة وشريعة» ما نصه : « وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل ، لايثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة ، وقد حقق العلامة « ابن القيم » أن البينة فى الشرع أهم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة ، يقضى بها القاضى ويحكم ، ومن ذلك يحكم القاضى : بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها .

واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقل المرأة الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة ـ كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده ـ : « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية ، التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها » .

ثم يضيف قائلا : « والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر الناس كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة .

ولا يمكن الاستنتاج من هذه الجزئية نقص أهليتها أو عقلها ـ مطلقاً ـ فعقل المرأة كعقل الرجل سواء بسواء ، وإذا كان الرسول ﷺ عبر « بنقص العقل » هنا ، فلم يرد ذلك حقيقته ، وإنما أراد « غلبة العاطفة » في حالات معينة على العقل ، فهو من باب التشبيه لا الحقيقة الدائمة .

ولهذا فلا يعول على هذا الحديث في حرمان المرأة من الحقوق السياسية . ولا داعى لأن نطعن في صحة الحديث ، كما فعل الدكتور عبد الحميد متولى[1] .

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات ، وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل ، متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها ، على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه » .

ويقول : « هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها : الولادة ، البكارة ، عيوب النساء الباطنية ، ورأوا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق ، وشهادة الرجل كالمرأة فى اللعان » .

(راجع ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ بتصرف) .

(١) حيث ذكر في ص ٨٨٢ من كتابه « مبادىء نظام الحكم في الإسلام » أنه . « لو كان الحديث صحيحاً ، وأن النساء ناقصات عقل ودين ، لو جب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن ، ولما استشار الخلفاء الراشدون النساء ، وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان ، حيث كانت تشير عليه بالرأى في أحلك الظروف ، ولما شاور الرسول ﷺ أم سلمة في الحديبية ، ولما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، ولما كان منهن من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء ، ولما عرف كثير منهن في التاريخ الإسلامي من عالمات في الحديث والفقه والأدب ونحوه .

فالحديث صحيح ، والرسول ﷺ فسره التفسير الذي يكرم المرأة ويقدرها .

ولا يؤخذ من الحديث بحال من الأحوال نقصان عقل المرأة بالمعنى الحقيقى ، حتى نرتب عليه حرمانها من الحقوق السياسية . غاية الأمر . . راعى الإسلام ضعف المرأة ونسيانها ، في ميادين العقود ، والتجارة ، فاشترط ما اشترطه ضماناً للحقوق ، ولا يفهم منه شيء أكثر من ذلك . وإلا لو كان الأمر أمر نقص عقل حقيقة ، لما استشار النبي ﷺ أم سلمة في الحديبية[٢] .

ولهذا ذهب الأستاذ خالد محمد خالد قائلا[٣] :

« إن المقصود هو نقصان الخبرة ، والثقافة ، والتجربة ، فإذا توفرت هذه جميعاً للمرأة عن طريق التربية والتثقيف ، فليس بين عقلها وعقل الرجل

وكيف تستسيغ العقول صحة الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة ، وحين جمع القرآن رسمياً في مصحف واحد وضع لدى امرأة ، وكيف والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول في إحدى النساء وهى السيدة مريم : ﴿ **وإذْ قالت الملائكة : يا مريم ، إن الله اصطفاك ، وطهرك ، واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ ؟ آل عمران ٤١ .

ثم ينتهى إلى القول بأن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام ومع ما صنعه من تكريم المرأة » .

(٢) راجع كشف الخفاء ، ص ٢٧ حيث يقول : « فصار دليلا لا ستشارة المرأة الفاضلة وكذلك ابنة شعيب في أمر موسى عليهما الصلاة والسلام » .
وراجع فتح البارى ٦/٢٧٥ .

(٣) الأستاذ خالد محمد خالد : « الديمقراطية أبداً » ، دار الكتاب اللبناني ، ط ٤ ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٢٤٠ .

تفاوت ، كما نرى اليوم من تفوق الطالبات على الطلبة في الجامعات والمعاهد وهذا حق .

ثم لماذا ننسى آخر الحديث ونذكر أوله فقط ؟ إن الحديث بطوله يقول : « ما رأيت أذهب للب الرجل من إحداكن » فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلبن أصحاب العقول والألباب ؟ » .

٢ ــ رويت أحاديث نسبت للنبي ﷺ حاصلها : أن المرأة ليست أهلا للمشاورة ، ومن ذلك :

(أ) « شاوروهن وخالفوهن » .
(ب) وعن عائشة مرفوعاً : « طاعة النساء ندامة » .
(ج) و « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .
(هـ) وروى عن عمر : « خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة »
(هـ) وروى عن أنس مرفوعاً : « لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها ، فإن في خلافها البركة » .

المناقشـــــة :

(أ) وفي هذه الأحاديث وأمثالها يقول الشيخ ناصر الدين الألباني : وأما حديث : « شاوروهن وخالفوهن » فلا أصل له مرفوعاً . وقال صاحب تحفة الأحوذى : قال صاحب مجمع البحار في كتابه « تذكرة الموضوعات » : لم أره مرفوعاً[1] .

---

(١) راجع الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ، المجلد الأول ، رقم ٤٣٠ . وتحفة الأحوذى ، ٥٤٤/٦ .

(ب) والمروى عن عائشة : « طاعة النساء ندامة » قال صاحب « تحفة الأحوذى » : إنه ضعيف . وقال الألباني : موضوع . وقال الصنعانى : حديث عائشة موضوع .

(ج) وحديث « هلكت الرجال » قال الألباني : إنه ضعيف ، رغم تصحيح الحاكم ، وموافقة الذهبى ، وقال : وهذا ذهول منه ، فقد ذكر الذهبى في ترجمة بكار في « الميزان » قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن عدى « هو من جملة الضعفاء » ثم إن معناه ليس صحيحاً على إطلاقه ، بدليل استشارة أم سلمة رضى الله عنها .

(د) والمروى عن عمر : « خالفوا النساء » قال الألبانى : ضعيف .

(هـ) والمروى عن أنس : « لا يفعلن أحدكم أمراً . . . » قال صاحب تحفة الأحوذى : « وفي سنده عيسى » ضعيف جداً . وهو أيضاً منقطع . وقد استدرك عليه أيضاً ابنة شعيب في أمر موسى عليه السلام . ولذا قال صاحب الفتح في تعليقه على مشاورة أم سلمة : وفيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة[1] .

٣ ــ روى عن الرسول ﷺ قوله : « إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم ، وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير من ظهرها . . الحديث »[2] .

---

(١) راجع في تحقيق هذه الأحاديث : الشيخ ناصر الدين الألبانى ، الأحاديث : ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٣٨٤هـ . كذلك تحفة الأحوذى للإمام المباركفورى ٥٤٤/٦ . وفي استشارة المرأة راجع : فتح البارى ٢٧٥/٦ ، وكشف الخفاء حديث ١٥٢٩ ، و ١٦٤٨ ، ص ٣ و ٣٧ .

(٢) رواه الترمذى وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى ، وصالح في أحاديثه غرائب لا يتابع عليها » .

راجع : تحفة الأحوذى للإمام المباركفورى ٥٤٤/٦ . مشكاة المصابيح للشيخ ولى الدين الخطيب ، ص ٦٩٥ ، جـ ٢ . وقد سبق ذكر هذا الحديث .

ووجـــه الاســـتدلال :

إن إعطاء الحقوق السياسية من انتخاب ، وترشيح ، يؤدى بها إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء ، وهذا منهى عنه في الحديث .

المناقشـــــة :

الحديث غريب ، كما قال عنه الترمذى ، وغرابة الحديث واضحة في كلماته وسياقه وروحه ، وحتى لو سلم بصحته ، فلا يعنى إعطاء المرأة حقوقها السياسية أن أمر المجتمع كله للنساء ، ولهذا يقول الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : « فإنما تكون أمورنا إلى النساء إذا انقلبت الأوضاع بيننا ، فقام النساء بأعمال الرجال ، وقام الرجال بأعمال النساء ، فقعدوا في المنازل للطبخ وتربية الأولاد ، وقام النساء بأعمال الدولة خارج المنازل ، أو صار الحال إلى قريب من ذلك أما إذا قام وسط الرجال قليل من النساء ببعض الأمور ، فإنه لا يصدق على مثل هذا أن الأمور فيه لنسائنا ، لأن الأمور لا تزال فيه بيد الرجال ، وإن كان يشاركهم فيها قليل من النساء ، فالحديث إذن ظاهر في حالة انقلاب الأوضاع بين الفريقين بأن تكون أمورنا كلها أو جلها إلى نسائنا[1] .

٤ ــ روى البخاري وأحمد والنسائى وصححه عن أبي بكرة ، أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »[2] .

وجـــه الاســـتدلال :

الحديث ، وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه خبر لا يتخلف ، لأنه خبر الصادق المصدوق ، أخبرنا فيه بخسران ، وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة ، ولاشك

---

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ، من أين نبدأ ــ الخانجى بمصر ، ص ١١٢ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكانى (ط٣) سنة ١٩٦١ ، البابى الحلبى ٢٧٣/٨ .

أن ذلك ضرر ! والضرر يجب اجتنابه ، فيجب اجتناب ما يؤدى إليه وهو تولية المرأة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذا يساوى تماماً من حيث المال ما لوقلنا : إنه خبر منه ﷺ في معنى النهى ، وسواء كان نهياً محضاً ، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى ، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة للاتفاق عليها ، وهذا العموم يؤخذ من الصيغة « أمرهم » إذ هى مفرد مضاف لمعرفة ، فتشمل جميع الولايات العامة[1] من إمامة كبرى ، وقضاء ، وقيادة جيوش .

وعلة هذا الحكم هى «الأنوثة» حيث أناط الحكم بـ « امرأة » وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة ، وإنما شيء وراء ذلك ، وهو العاطفة ، والعوارض الطبيعية ، التى تضعف من قوة المرأة المعنوية ، وتوهن من عزيمتها[2] .

المناقشـــــــة :

وقد نوقش هذا الاستدلال : من قبل الفريق القائل بإعطاء المرأة الحقوق السياسية عدا الإمامة العظمى ، وهؤلاء يمثلون « الفريق الثاني » ، وكذلك نوقش من قبل « الفريق الثالث » الذى لا يرى بأساً بإعطاء المرأة جميع حقوقها السياسية .

ونستعرض هذه المناقشات وردودها على الوجه التالى :

أولا : مناقشة الفريق القائل بإعطاء المرأة حقوقها السياسية عدا الإمامة العظمى ، وذلك من وجهين :

---

(١) مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، ص ٣١ .

(٢) من فتوى جماعة كبار العلماء بالأزهر ، رمضان ١٣٧١هـ ، يونيو ١٩٥٢م نقلا عن مذكرات في نظام الحكم في الإسلام ، للشيخ أحمد الفاضلى ، ص ٥٨ .

الوجـــه الأول :

أن كلمة « أمرهم » في الحديث ، تعنى الأمر الشامل لمجموع الأمة وجميع شئونها ، وهذا إنما ينحصر في الإمامة العظمى ، ولا تتعداها إلى الولايات الأخرى ، من قضاء ، وقيادة ، ووزارة .

وأجيب على هذا الوجه :

بأن المقرر في الأصول : أن الحكم على العام من قبيل « الكلية » ؛ فالحكم الواقع على العام في أى قضية واقع على فرد من أفراد العام ، فإذا قال شخص : « جاء أولادى » كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده كأنه قال : جاء فلان ، وجاء فلان ، وجاء فلان . . وهكذا .

وعلى ذلك ، يكون الحديث في قوة قضايا ، بعدد ولايات الدولة العامة ، فكأنه قال : لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة .

وأما القول بأن المراد : جميع شئون الدولة ، وهى لا تكون إلا في منصب الإمامة ، فهذا غفلة عما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام ، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة فقط[1] .

ورُدَّ هذا الجـــواب بأمرين :

١ ــ أن عموم المفرد المضاف إلى معرفة ، ليس موضع وفاق ، فقد قيل : إنه للجنس ، وهذا لا يفيد هنا .

وقيل : إنه إذا احتمل « العهد » توقف على القرينة الصارفة ، إما إلى « العهد » وإما إلى « العموم » ، واحتمال العهد هنا ، وأن المراد :

---

(١) الشيخ عبد العال عطوة : « نظام القضاء في الإسلام » ــ جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، الدراسات العليا ، قسم السياسة الشرعية ١٩٧٣ ص ١٨ .

« الإمامة العظمى » هنا قائم ، والصارف إليه الاتفاق على جواز ، وصحة إسناد الولايات الخاصة إلى المرأة ، لما أن المناط فيه ــ إذا حررناه ــ إنما هو « القدرة على الولاية » فيدور الحكم مع هذه القدرة ، وجوداً وعدماً ، دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها ، إذ لا تأثير لشيء من ذلك ، باستثناء ما أخرجه النص والاجماع[1] .

٢ ــ إذا سلم بأن المفرد المضاف لمعرفة من صيغ العموم ، كما هو المرجح في الأصول ؛ فإن القرينة ــ باتفاق الأصوليين ــ قد تصرف حكم العام عن الكلية إلى الكل « المجموع » ، كما في قولك : « الرجال يحملون الصخرة العظيمة » وقد علمنا ما هى القرينة الصارفة في موضوعنا إلى مجموع أمور الرعية[2] .

الوجــه الثاني :

إن الحديث مخصوص بالإمامة العظمى ، والدليل : أهلية المرأة للولايات الخاصة ، فالذى يلحظ هذه الأهلية ، ويفهم مناطها لا يسعه إلا تعميمها ، وقصر الولاية ــ المنهى عنها في الحديث ــ على الولاية التى تستمد منها سائر الولايات أعنى : ولاية الحاكم الأعلى .

وليقل الأصوليين بعد ذلك ما شاءوا[3] ؛ فالقاعدة العامة : هى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بنص صريح ، وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة ، يعد إذاً استثناء من هذه القاعدة العامة ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه[4] .

---

(١) نظام القضاء في الإسلام ، الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٤) الدكتور عبد الحميد متولى ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ص ٨٧٨ .

ثانيا : مناقشة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بإعطاء المرأة جميع حقوقها السياسية لحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وهؤلاء يناقشون هذا الاستدلال بالآتى :

١ ــ الحديث مخصوص بواقعة معينة :

لأنه ورد في واقعة خاصة يمكن أن يقيد بها ، فقد صدر هذا الحديث منه ﷺ ، لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، وذلك لعدم من يتولى الملك من البنين ، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ﷺ ، حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه ، فدعا عليه بأن يمزق الله ملكه كل ممزق ، فاستجاب الله لهذا الدعاء ، وأخذ بعضهم يقتل بعضاً ، حتى أفضى هذا إلى تمليك المرأة ؛ لأنهم لم يجدوا من يصلح له من الرجال .

ومن يصل إلى هذا لا يفلح أمره ، فيجوز أن يكون قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » خاصاً بهذه الواقعة التي ورد فيها ، لعدم الصلاحية في رجالهم .

وهـذه مسألـة خلافيـة في أصـول الفقـه ، فقـد ذكـر الغـزالى في « المستصفى »[1] : « أن ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم ، وقال قوم : يسقط عمومه ، وهو خطأ ، نعم يصير احتمال التخصيص أقرب ، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف ، وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة » .

ومن الممكن هنا الاستناد على قرينة للتخصيص في موضوعنا ، لأن الظاهر من الحديث أنه خبر عن عدم الفلاح في الدنيا ، وأنه خاص بمثل حال أهل

---

(١) المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ، مكتبة الجندى بالقاهرة ، ص ٣٣٥ .

فارس من عدم صلاحية رجالهم ، فيجب أن يكون خاصاً لا عاماً ، لأن من الأقوام ــ في عصرنا وغيره ــ من ولوا أمرهم امرأة فأفلحوا ، وحينئذ يجب تخصيص عموم هذا الحديث ، بالواقعة التى ورد فيها ونحوها ، وهى الواقعة التى يفقد فيها الرجال الصالحون للملك ، فيعدل عنهم إلى النساء ، لأن كل قوم يصلون إلى مثل هذا الحال لا يفلحون أبداً ، فالرجال هم الذين عليهم المعول في أمور الدولة ، فإذا فقدت صلاحيتهم فقدت صلاحية النساء من باب أولى ، وآل أمرهم إلى الزوال بالضرورة[1] .

ولكن أصحاب الاتجاه الأول لا يسلمون بالخصوصية ، خاصة وأن القاعدة الأصولية تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ ــ إذ سلمنا بما سبق جدلا ؛ فإن أحاديث الأحكام : منها ما يعد تشريعاً عاماً ؛ ومنها ما يعد تشريعاً وقتياً أو زمنياً ، فلا عموم له .

والفقهاء يقرون أن ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال بصفته رسولا ، وكان مقصوداً به التشريع ، ودلت القرائن على ذلك ، مثل تحليل شىء أو تحريمه ، والأمر والنهى بفعل شىء ؛ فإن هذا من قسم السنة التشريعية العامة .

وأما ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً ، وله الرياسة العامة لجماعة المسلمين ، فهذا لا يعد تشريعاً عاماً ، وذلك لأنه إنما بنى كما ــ يقول الشيخ محمود شلتوت ــ : « على المصلحة القائمة في عصره ، مثل بعث الجيوش ، وتولية القضاة ، وعقد المعاهدات ، وتدبير الشؤون المالية » .

ولا ريب أن سنن الأحكام الدستورية تعد كذلك من طراز هذا التشريع .

---

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١١٠ ، ١١١ .

وكذلك لا يعد من التشريع العام ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره قاضياً[1] .

ولا يعد تشريعاً عاماً إذا دلت القرينة القاطعة ــ كما يقول عبد الوهاب خلاف ــ : على أنه « تشريع مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع »[2] .

ومن الأمور البينة ، بل البدهية ، أن التشريع الدستورى ــ أى التشريع الخاص بنظام الحكم ــ هو تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ولذلك نجده في كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة ، وهى دائمًا تختلف باختلاف الزمان والمكان .

وننتهى من ذلك إلى القول : بأن الحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ليس تشريعاً عاماً :

لأنه أولا : صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً ، ورئيساً للدولة الإسلامية ، لا بصفته رسولا ، ومبلغاً ، وقد تقرر أن ما صدر عن الرسول ﷺ بصفته إماماً ، لا يعد من التشريع العام الملزم .

---

(١) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، بحث السنة تشريع عام وخاص ، ص ٥٢١ .

أزمة الفكر السياسي الإسلامي : د . عبد الحميد متولى ، ص ٦٨ . حيث ينقل عن« أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٤ مثل ذلك . ويشير إلى بحث بعنوان : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى ، منشور بمجلة الحقوق ، العددان الأول والثاني من السنة التاسعة (١٩٥٩ ــ ١٩٦٠) ، ص ١٣٠ .

وجميعاً يستندون إلى كتاب الإمام القرافى المالكى ــ فقيه ، أصولى ، ت ٦٨٤ (الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، وتصرفات القاضى والإمام) ص ٨٦ ــ ١٠٨ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ . وقد أشار إلى بحث للشيخ عبد الوهاب خلاف بعنوان (مصادر التشريع الإسلامي مرنة) منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ابريل ، ومايو سنة ١٩٤٥ . ص ٢٥٩ .

ولأنه ثانياً : تشريع دلت القرينة على أنه مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع ؛ والقرينة هنا : أن الحديث يتعلق بأمور الحكم ، وأمور الحكم وما يتعلق بها إنما هى تشريعات ، مراعى فيها البيئة الزمنية وقت التشريع ، ولذلك فهى متغيرة بتغير الزمان والمكان .

المناقشـــــــة :

وقد ناقش هذه المسألة الدكتور صلاح الدين دبوس حيث قال :

(أ) إن هذا القول لا يتفق مع ما انتهى إليه فقهاء المسلمين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(ب) أن خاصية التشريع الدستورى بحسبانه « تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع » لا تعد قرينة قاطعة تخرج نص الحديث المتقدم عن موجب لفظه ؛ لأن هذه الخاصية ــ إن صلحت في التشريعات الدستورية الوضعيـة ــ لا تصلح في تفسير تشـريع سماوى ، له أساليبه في التفسير والتأصيل .

وينبغى أن تكون هذه القرينة القاطعة وفقاً لهذه الأساليب والأصول وحدها ، لا لأى أسلوب آخر ، من أساليب التفسير ، والتأصيل ، في الشرائع الأخرى .

(ج) أن كون التشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة ، ليست خاصية للقانون الدستورى وحده ، وإنما خاصية لكل التشريعات : مدنية ، أو جنائية ، أو تجارية .

ومن ثم ، يترتب على الأخذ بهذه الفكرة في التشريع الدستوري الإسلامي ـ واعتبارها قرينة قاطعة على خصوصية الحديث بزمن الرسول ، أو بقوم معينين وهم الفرس ــ مدها إلى هذه التشريعات

هى الأخرى ، أو بعبارة أخرى : إلغاء السنة ، واستبعادها من موارد الأحكام الشرعية ومصادرها[1] .

****

(أ) أما عن القاعدة الأصولية « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فهذه القاعدة ليست على إطلاقها .

فها هو ذا الدكتور أحمد كمال أبو المجد ــ الذي نقل عنه الباحث ــ يقول في مقال له ما نصه :

« ومهما قال الأصوليون ، من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير مناقشة . . فكم من فعل للنبى ﷺ وأفعاله ﷺ نوع من أنواع السنن ــ جاء مرتبطاً بإطار موضوعى معين ، معالجاً لظروف قائمة ثابتة وعارضة ، ومن هنا لا يستغنى مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه »[1] .

ثم إن هذه القاعدة قد حصل فيها خلاف ، وإن كان المعتمد أن العبرة بعموم اللفظ . . . ولكن حتى على التسليم بذلك فهى قاعدة ظنية ، إذ أن الباحثين المعاصرين يرون إمكانية الاجتهاد حتى في أصول الفقه ، وهم لا يوافقون الإمام « الشاطبى » على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية ، لأن القطعى لا يسع مثل هذا الخلاف ، المنتشر في كثير من مسائل الأصول .

---

(١) الدكتور صلاح الدين دبوس : « الخليفة توليته وعزله » ص ٢٧٤ وما بعدها . وأشار إلى بحث الدكتور أحمد كمال أبو المجد « خصائص التشريع في المجتمع الاشتراكى » ، مجلة العلوم السياسية ، يناير ١٩٦٢ .

(١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد : مواجهة مع عناصر الجمود ، مجلة العربي ، مايو ١٩٧٧ ، ص ١٩ .

فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه : بين مثبت بإطلاق ؛ وناف بإطلاق ؛ وقائل بالتفصيل ، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، وكذلك القياس ، وحتى الإجماع .

بالإضافة إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ؛ لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسيين القطعيين ــ الكتاب والسنة ــ لم تسلم من الخلاف ، وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .

فضلا عما تختص به السنة من خلاف ، حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطاً في السند أم المتن ، ولهذا نجد العلامة « الشوكاني » يؤلف كتابه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » محاولا فيه تمحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف .

فإذن للاجتهاد في أصول الفقه مجال رحب ، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح .

وهناك مسائل تتعلق بالأصول ، تحتاج إلى مزيد من إيضاح وتفصيل ، ومن ذلك تقسيم السنة إلى تشريعية ، وغير تشريعية[1] .

---

(١) يراجع في هذا ، مقال « نظرات » لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ، مجلة المسلم المعاصر ، العددان الأول والثاني ، أبريل ١٩٧٥ ، ص ١٣٦ ــ ١٣٨ . حيث يقول : « إن موضوع تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، خليق بأن يكون موضوعاً لرسالة « دكتوراه » في أصول الفقه » .

وراجع مقال « إمكان الاجتهاد في أصول الفقه » لأستاذنا الدكتور مصطفى كمال وصفى في نفس العدد ، ص ١٣١ .

فقاعدة : « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » ليست على إطلاقها ، وإنما حيث لا تأثير لخصوصية السبب في عموم اللفظ ، واحتمال تأثير خصوصية السبب ــ هنا في الحديث ــ قائم .

(ب) وأما أن خاصية التشريع بحسبانه « تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع » لا تعد قرينة قاطعة ، لأن هذه الخاصية إن صلحت في التشريعات الدستورية الوضعية لا تصلح في تشريع سماوى ، له أساليبه في التفسير والتأصيل .

فمردود بما سبق أن بينا بأن هذه الخاصية ملحوظة عند الفقهاء ، فالإمام « القرافى » يقرر : أن ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً

ويراجع في العدد الافتتاحى نوفمبر ١٩٦٤ مقالا للدكتور محمود أبو السعود ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ يتعلق بنفس الموضوع .

وراجع أيضا مقال الدكتور كمال أبو المجد « العربي » مايو ١٩٧٧ ، ص ١٨ « مواجه مع عناصر الجمود » حيث يقول : والاجتهاد الذى نحتاج إليه اليوم ، ويحتاج إليه المسلمون ، ليس اجتهاداً فى الفروع وحدها ، وإنما هو اجتهاد فى الأصول كذلك . وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول : فقد يكون سندها حديثاً ضعيفاً لا يعرفون ما يصنعون به ، وقد يكون مصدرها إجماعا سكوتيا يعارض حديثا ضعيفا ؛ أو قياساً يأخذ به فريق ويرده آخرون .

وليس ما تردده الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع الاجتهاد فى الأصول إلا التزاماً بما لايلزم ، وتقصيراً فى بذل الجهد بحثاً عما ينفع الناس . وما قبلته هذه الكثرة من كلام الإمام الشاطبى فى كتاب « الموافقات » : « من أن أصول الشريعة كلها قطعية ، ومن ثم لايسوغ الاجتهاد فى شأنها » يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة ، لأن الأمر أخطر وأجل من أن يسلم فيه لفقيه مهما علا قدره . وقد استدرك على ذلك غير واحد من الثقاة كالإمام الشوكانى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وتابعهم فى هذا الاستدراك كثير من المحدثين والمعاصرين » .

أو رئيساً للدولة الإسلامية ، لا يعد من التشريع العام الملزم ، لأنه مبنى على المصلحة القائمة في عصره[1] .

وقد سبق إيراد الأمثلة على ذلك ، مثل بعث الجيوش ، وتولية القضاة والمعاهدات ، وما يتعلق بالشئون المالية .

ومثل حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فإن هذا لا يفهم على أنه شرع عام ، بل هو من الأحكام السياسية التى تختلف باختلاف المصالح في كل عصر ، ولذلك نجد الإمام الكاسانى يقول في « البدائع »[2] :

« إن منح السلب للقاتل هو من قبيل التنفيل ، الذي يقصد به التحريض على القتال ، وأن للإمام أن يفعله وألا يفعله ، فهو ليس من قبيل الشرع العام الثابت ، الذي لا تجوز مخالفته ؛ لاحتمال أن ذلك إذا شرطه الإمام ؛ ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم ، ومع هذا الاحتمال فإنه لا يكون حجة في إثبات حكم عام واجب الاتباع » .

إذن فمثل هذه الخاصية في القانون الدستورى أمر ملحوظ في الفقه الاسلامى ، إلا أن الخلاف يحصل من اعتبار بعض الفقهاء حكمًا للرسول ﷺ يظنه صدر عنه بحكم الفتوى والتبليغ ، بينما يراه آخرون أنه صادر عنه بحكم

---

١ - راجع للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ط ٧٢ ، ص ٧٤ حيث أشار إلى الأحكام للإمام القرافى بتحقيق محمود عرنوس ، ط ٣٨ ، ص ٢٤ ، ٢٥ . والأستاذ الشيخ بدر المتولى عبد الباسط : مذكرة فى تاريخ التشريع ٦٨/٦٧ . ص ٥٢ . والشيخ تاج : السياسة الشرعية . ط ٥٣ ، ص ٢١ . والشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ط ٦٦ ، ص ٥٠٩ .

٢ - جـ ٧ ، ص ١١٥ ، نقلا عن نظام الحكم فى الإسلام ، لأستاذنا الشيخ أحمد الفاضلى ص ٩ .

إمامته ، أى حكم مصلحى ، فعدم وجود تحديد دقيق للتفرقة بين ما يعد تشريعاً أبدياً ، وما يعد تشريعاً وقتيا ، كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء[1] .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . فقد ذهب الإمام أبوحنيفة إلى اشتراط أن يكون بإذن الإمام ؛ لأن الحديث صدر عنه ﷺ بحكم كونه إماماً ، وخالف مالك ، والشافعى ـ رحمهما الله ـ واعتبرا الحديث تشريعاً عاماً ، لأنه صدر عن النبي ﷺ بحكم النبوة والتبليغ .

وكذلك هذا الحديث الذى معنا : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » فقد ذهب الجمهور إلى أنه تشريع عام ملزم ، لصدوره عن النبى ﷺ بصفة النبوة والتبليغ ، بينما يرى بعض المعاصرين : أنه لايعد تشريعاً عاماً ملزماً ، لصدوره بوصف الإمامة .

وما دام هذا الاحتمال قائمًا فالحديث قابل للنقاش .

(حـ) قول الباحث : « إن كون التشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة . ليست خاصية للقانون الدستورى وحده ، وإنما خاصية لكل التشريعات مدنية ، أو جنائية ، أو إدارية أو تجارية ، ومن ثم يترتب على الأخذ بهذه الفكرة فى التشريع الدستورى الإسلامى إلغاء السنة ، واستبعادها ، من موارد الأحكام الشرعية ومصادرها » .

أقول : إنه لايترتب على هذه الخاصية إلغاء السنة ـ كما ذكر المناقش ـ من مصادر الأحكام الشرعية ؛ فقد قرر الفقهاء ـ كما سبق ـ أن ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه إماماً ، أو قاضياً ، أو بصفة العادة ، وكثمرة للتجارب ، أو على سبيل الأسوة أو القدوة . كل هذا لايعد من قسم التشريع العام الملزم ،

---

١ ـ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء الحكم فى الإسلام ، ص ٦٥ . وقد نقله عن « تعليل الأحكام » للشيخ محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٨٩ .

ومع هذا لم يترتب على ذلك إلغاء السنة من مصادر الأحكام الشرعية ، وكذلك ما دلت عليه القرائن من أنه مراعى فيه خاصية البيئة .

وقد أخذ بذلك الفقهاء ، ولم يترتب عليه إلغاء السنة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن القانون الدستورى له طبيعة خاصة حقاً ، تميزه عن القوانين الأخرى ، ولذلك نجد أن آيات الأحكام الشرعية فى القرآن الكريم قليلة جداً بالنسبة لمجموع الآيات (مائتى آية ، من ست آلاف) ثم نجد في هذا القليل أن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستورى أقل كثيراً من آيات الأحكام المتعلقة بأى فرع من الفروع الأخرى للقانون .

ونجد أيضاً القرآن الكريم إذ تعرض لبيان التفصيلات فى بعض فروع القانون : (العبادات ، والجنايات ، والمعاملات) إلا أننا نجده لم يتعرض للتفصيلات بخاصة للقانون الدستورى[1] ، وما ذلك إلا لأن أمور الحكم وما يتعلق بها لها طبيعة خاصة ، مميزة مراعى فيها ظروف البيئة إلى حد كبير .

على أنه لو ثبت فى فروع القانون الأخرى الخاصية الزمنية ، وذلك بقرينة صحيحة ، فلا مانع من اعتبارها من قسم التشريع الوقتى . .

وقد راعى الفقهاء مثل ذلك ، ووجدنا فى الفقه الإسلامى أمثلة كثيرة لذلك ، فمنها تصرف الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى ضالة الإبل ، ومنع النساء من المساجد ، واعتبار الطلاق الثلاث ثلاثاً ، ورد شهادة الأب والزوج ، وتضمين الصناع ، والتسعير ، والدية فى القتل الخطأ .

---

١ ـ راجع فى عدد آيات الأحكام « العرف فى الفقه الإسلامى » للشيخ عمر عبد الله ص ٩٨ ، نقلا عن الدكتور عبد الحميد متولى « مبادىء نظام الحكم فى الإسلام » ص ١٨٦ .

فإذن ما دام فى الأمر ضوابط معينة[1] فلا خوف من النتيجة التى رتبها الباحث .

(١) انظر فى هذه الضوابط ، ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٣ بيروت ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ . حيث يقول : « ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبى ﷺ ، بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة ؟ ويضيف : إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون :

(أ) بمعرفة قرائن الأحوال .

(ب) أن يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً ، يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ، ونحوها .

(جـ) أو وجود نصوص مخالفة ، مما يشهد أنه روعى فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة . مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافى فى كتابه « الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام » ص ١٠٦ حول حديث : « من قتل له قتيل فله سلبه » فقد نقل عن الإمام مالك قوله : إن هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة ، لأن الحديث معارض بآية تقسيم الغنائم ، وكذلك خشية فساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ دائمًا ، ثم دلالة قرينة الحال ، حيث قيل ترغيباً فى القتال ويلحق بذلك حديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل » ومثلهما على خلاف فيه حديث : « من أحيا أرضاً ميته فهى له » . وقد نقل مثل ذلك عن حجة الله البالغة ١/٢٧١ . وراجع أيضا : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، بحث : السنة تشريع عام وخاص ، ص ٥٢١ .

ثالثا : الإجماع والواقع التاريخى

إن الولاية العامة ـ ومن أهمها مهمة عضوية المجالس النيابية ـ قصرتها الشريعة على الرجال ، وقد جرى التطبيق العملى على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ؛ فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لا مستقلة ولامع غيرها من الرجال ، وقد كان فى نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال ، كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعى لاشتراك النساء فى الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك فى شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته ، من جانب الرجال والنساء باطراد ،

فهى لم تشترك فى البيعة الخاصة فى السقيفة ؛ كما أنها لم تدع ولم تشترك فى البيعة العامة بعدها ؛ وكم من اجتماعات شورية من النبى ﷺ وأصحابه من الخلفاء ، وإخوانهم ، فى شئون عامة ، لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها[1] .

ويقول ابن قدامة : « ولاتصلح ـ المرأة ـ للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبى ﷺ ـ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ـ امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً »[2] .

ولذلك ، فالإجماع قائم ومنعقد على أن من شروط الإمامه : الذكورة ، والإجماع قائم على عدم جواز تولية المرأة القضاء ، ولا عبرة بخلاف ابن حزم ، وابن جرير ، إذا صح ما نسب إليه[3] .

---

١ - من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ، نقلا عن الشيخ أحمد الفاضلى : نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٥٦ .

٢ - المغنى لابن قدامه ١٠/١٢٧ (مطبعة الإمام) .

٣ - نظام القضاء فى الإسلام ، الشيخ عبد العال عطوة ، ص ١٣ .

المناقشة :

أما أن النساء لم يتولين الولايات العامة فى صدر الإسلام ؛ فهذا غير صحيح على إطلاقه .

(أ) فقد روى عن تولية عمر ـ رضى الله عنه ـ لأم الشفاء حسبة بالسوق ، والحسبة من الولايات العامة[1] .

(ب) ومن السوابق الدالة على قيام المرأة بالشئون العامة ، ما فعلته السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ من خروجها على رأس جيش محارب ، بلغ ثلاثة آلاف رجل ، من مكة إلى البصرة ، رافضة بيعة الإمام على ـ رضى الله عنه ـ ومطالبة بدم عثمان ، وإعادة الأمر شورى ؛ مجتهدة فى إصلاح ذات البين . وقد كانت رئاستها للقوم رئاسة فعلية ، وكان وضعها وضع رئيس الدولة الفعلى ، فقد كانت المرجع الأول والأخير ، فى جميع الشؤون الدينية والسياسية خلال فترة رئاستها للجيش .

ويدل على ذلك : أن القوم حينما اختلفوا فى إمام للصلاة أيكون لطلحة ، أم للزبير ؟ أرسلت عائشة لمروان قائلة : ليصل عبد الله بن الزبير . فهذه واحدة وهى من أهمها ، فإن الذى يعين الإمام فى الصلاة هو رئيس القوم ،

وأخرى أنها كتبت إلى رجال من أهل البصرة ، وإلى الأحنف بن قيس ، وغيرهم ، وحسبك هذا التصرف من رئاسة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما جاء فى « شرح النهج » من أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما وصلت إلى البصرة ، جاء إليها فريق من الناس ومن بينهم أبو بكر ـ راوى حديث ـ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فلما رآها قال : « فإذا هى تأمر وتنهى ، وإذا الأمر أمرها » وكانت تتولى بنفسها محادثة الذين يأتون

---

١ ـ المحلى لابن حزم ١٠/٦٣١ . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر ١٩٧٠م .

معسكرها ، بل كان هؤلاء القادمون يقصدون إليها قبل طلحة والزبير ؛ لعلمهم أن الأمر بيدها .

ولم تكن رئاسة عائشة ـ وهى أم المؤمنين ـ رئاسة ثوار ، لا يدرون الحلال والحرام ، ولا رئاسة عوام ، وإنما كنت رئاسة حقيقية ، مارست سلطاتها على أكابر القوم ، ويكفى أن تعلم أن فيهم طلحة والزبير .

وأن الذى يستوقف الباحث فى نظام الحكم هو أن هذه الرئاسة ـ التى ربما كانت عفوية ـ لم تنقصها غير البيعة ، لتصبح إمامة بكل معانيها[1] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم تخرج محاربة ، ولا قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان ، وهذا أمر ليس من الولاية العامة فى شىء ، مع أنهم عرفوا الولاية العامة بأنها : السلطة الملزمة فى شأن من شؤون الجماعة .

والصحيح غير ذلك ، فهى لم تخرج للمطالبة بدم عثمان فحسب ، وإنما خرجت على رأس جيش محارب لإصلاح الوضع ، وإعادة الأمر شورى ، وكانت لها سلطاتها الفعلية ، والولاية الملزمة كما بينا .

ويدل على ذلك ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ قول أبى بكرة ـ راوى حديث : « لن يفلح قوم . . » : « لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام

---

١ ـ الأستاذ ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ١/٣٤٤ . وهذه الرواية نقلها عن شرح النهج ٢/٨١ . ويذكر الأستاذ القاسمى عن أعلام الزركلى ١/٢٧٩ أن « أروى بنت أحمد » والتى كانت تدعى « الحرة الصليحية » والتى عاشت من ٤٤٤ ـ ٥٣٢هـ كانت ملكة فى اليمن . وأيضاً ذكر رأى الشبيبه وهى فرقة من الخوارج فى جواز إمامة المرأة وقالوا : إن غزالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب » .

الجمل ، بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم - فذكر الحديث - فهو إذن يرى : أن عائشة كانت لها ولاية على الجيش المطالب بدم عثمان ، وأن هذا منعه من الخروج معها ، بعد أن كاد أن يلحق بها ، لأنه سمع النبى ﷺ يقول : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » .

فلم يمنعه من الخروج إلا ما رآه من ولاية عائشة لهم ، وهو أدرى بذلك ، لأنه يحكم بما رآه وشاهده[1] .

فإن قيل :

لعل هذا الأمر كان عن اجتهاد من عائشة - رضى الله عنها - وكانت مخطئة فيه ، وخاصة ، وأن بعض الصحابة أنكروا عليها هذا الخروج ، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها !!!

فالجواب عن ذلك :

بأنه مع التسليم بأن هذا كان اجتهاداً منها ؛ فإنه لايقدح فيه ، ولايمنعنا من موافقتها فيه ، لأنها كانت من أهل الاجتهاد ، ومثلها من خير من يقلد فى اجتهاده عند اعتقاد صحته . وإذا كان من يرى أنها كانت مخطئة فى ذلك الاجتهاد ، فإن لغيرها أن يرى خلاف رأيها فيه .

على أن تخطئه غيرها لها ، وتخطئتها لنفسها إن صحت ، يجوز - وهو الراجح - أن يكون راجعاً إلى مخالفتها لقوله تعالى : ﴿ **وقرْن فى بيوتكن** ﴾ ولا شك أن أمرهن بذلك كان لحجاب خاص فرض عليهن ، بعد أن حرمن على

---

١ - الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١٠٨ .
يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودى فى « الخلافة والملك » ، دار القلم ، الكويت ١٩٧٨ ، ص ٨٢ : « وكانت القائد الحقيقى للجيش وسمى الجيش بجيش أم المؤمنين عائشة » .

غير النبى ﷺ من بعده ، ولا شأن له بشىء من الولاية العامة ، وهذا إلى أنه كان معها كثير من أصحاب النبى ﷺ وقد قبلوا قيادتها لهم ؛ فلابد أن ينقل عنهم أيضاً أنهم خطؤوا أنفسهم فى قبول قيادتها ، لأنهم كانوا مشتركين جميعاً فى ذلك الأمر ، فإذا خطأ بعضهم نفسه لم يلزم أن يكون غيره قد خطأ نفسه فيه أيضاً[1] .

(حـ) ثم إن النساء اشتركن فى كثير من الشئون العامة ، كما حدث فى بيعة العقبة الثانية ، وموقف فاطمة ـ رضى الله عنها ـ من سياسة أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ وكف زوجها عن مبايعة أبى بكر ، ومعارضة المرأة لعمر ـ رضى الله عنه ـ فى مسألة الصداق ، وكانت المرأة تدخل المسجد ـ والذى هو بمثابة البرلمان ـ تستمع ، وتناقش ، وتعترض ، ودور نائلة ـ زوج عثمان ـ من على ـ رضى الله عنه ـ معروف ، كما سيأتى بيان كل ذلك ، فى أدلة الفريق الثانى .

(د) وقد ذكر أن المرأة لم تكن تدع ، أو تحضر الاجتماعات الشورية فى عهد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم تكن تشارك فيها .

وهذا غير دقيق ، فاستشارة النبى ﷺ لأم سلمة معروفة ، واستشارة عمر للنساء كذلك[2] ، وعبد الرحمن بن عوف حين استشار النساء فى أمر تولية الخليفة الثالث ، ثم إن الخليفة حينما كان يقف على المنبر ، ويقول : أشيروا علىَّ أيها الناس ، فلا بد أن يكون من ضمن هؤلاء الناس بعض النسوة فى المسجد ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أن الجميع كانوا من الرجال ،

وأما أنه لو كان هناك بعض نسوة ،لأشرن بالرأى ،

---

١ - الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١٠٩ .

٢ - يقول الدكتور سليمان الطماوى : « ثم إن حق المرأة فى المشاركة فى الشئون العامة أقره الإسلام ، فلم يكن من أوليات عمر » . راجع عمر بن الخطاب ، ص ١٣٧ .

فهذا ليس دليلا على عدم حضورهن ، لاحتمال اكتفائهن بما يدور بين الرجال .

يقول الدكتور أحمد شوقى الفنجرى : « لقد كان رسول الله ﷺ يجمع الصحابة قبل القتال للمشورة ، وكان نساء الصحابة يحضرن هذه الاجتماعات »[1] .

وعلى كل ، فالحوادث القليلة التى وصلتنا فيها الكفاية على الجواز الشرعى ، ونحن لانريد أن ننتصر للمرأة إلى الحد الذى تقلب فيه الأوضاع ، فتصبح معظم الولايات العامة بيدها ، بيحث تتعطل عن عملها الأول فى البيت .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزه : « يحتج البعض : بأن المرأة فى الصدر الاسلامى ، لم تشترك فى شؤون الدولة والحياة بمقياس واسع ، ومرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية فى ذلك الزمن ، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات القرآنية »[2] .

(هـ) ثم نأتى إلى مسألة « الإجماع » فى عدم تولية المرأة لرئاسة الدولة فنقول : ما المقصود بالإجماع ؟ .

إذا كان المقصود : إجماع الصحابة فهذا غير صحيح ؛ لأنه ليس هناك إجماع صريح على ذلك ، ولم يحدثنا التاريخ أنهم اجتمعوا وقرروا مثل ذلك ، ولم يحدث أن تكلم أحدهم بذلك وسكت الباقون موافقة ، حتى نعده إجماعاً سكوتياً ، فضلا عن أن مثل هذا لايعد إجماعاً فلا ينسب إلى ساكت قول .

---

١ - الدكتور أحمد شوقى الفنجرى : مقال « المرأة المسلمة فى ميادين القتال » « العربى » العدد ١٩٨ ، ربيع الآخرة ٩٥ ، مايو ١٩٧٥ .

٢ - محمد عزة دروزة : الدستور القرآنى والسنة النبوية فى شئون الحياة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٩٦٦ ، جـ ١ ، ص ١١٤ .

فإذا قيل : إن هناك فهمًا عاماً على مثل هذا ، مستمد من حديث : « لن يفلح قوم . . . » . قلنا : إن الأفهام اختلفت فى دلالة الحديث ـ كما نحن مختلفون الآن ـ وإلا ، لما خرجت أم المؤمنين على رأس ذلك الجيش الكبير .

فصح أن نقول : إنه لاإجماع ، ولا حتى فهم عام ، أو حتى عرف عام ، فى مثل هذا الأمر .

فإن قيل : جرى عمل الصحابة على عدم تولية المرأة للولايات العامة . قلنا : هذا منقوض بما سبق أن بيناه .

ثم هبه صحيحاً ، فهذا لاينفى الجواز ، ولايعتبر إجماعاً ؛ لجواز عدم الحاجة إلى مثل ذلك ، ولاحتمال وجود كثرة الرجال القادرين ، وقلة المناصب العامة ، أو عدم رغبة النساء فى الولايات العامة ، أو طبيعة المجتمع أنى كانت تغلب عليه الطابع الحربى .

وإن قيل : إنه إجماع الفقهاء فيما بعد .

نقول : وهل تم حصر جميع الفقهاء أهل الاجتهاد ؟ وهل وصلتنا جميع كتبهم ؟ ولم لا يجوز أن يكون هناك فقهاء لهم آراء مخالفة لم تصلنا كتبهم ؟ أو لهم آراء مخالفة ولم يدونوها . فإن قيل : لم نعلم مخالفاً . قلنا : لايعد إجماعاً ، فهو رأى الكثرة المعتبرة ، القائم على مصلحة رأوها فى زمنهم ، ومثل هذا الرأى يجوز مخالفته الآن ، إذا دعت المصلحة إلى ذلك .

وقد سبق أن ناقشنا « مبدأ الإجماع » وبينا أنه لاتكاد مسألة من مسائله تخلو من خلاف . كما هو رأى الباحثين حالياً .

(و) ثم تأتى إلى مسألة الإجماع فى عدم تولية المرأة القضاء ، فنجد الدكتور إبراهيم عبد الحميد يقول :

« ما أكثر دعاوى الإجماع ، وما أقل جدواها ، إذ لاسبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معلوم بالضرورة ، كفرض الصلاة ، والصوم .

ومن أين لنا أن ابن جرير ، وابن القاسم ، وابن حزم ، والحنفية غير مسبوقين مما ذهبوا إليه ؟

وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من « عائشة » فى وقعة الجمل ، من قيادة الجيش ، وتزعم الثورة ضد على ، ومعها من خيرة الصحابة ، من أمثال الزبير ، وابنه عبد الله ، وطلحة ، فهل أنكروا أم ناصروا ؟ وولاية القضاء أقل خطراً وأدنى إلى تصون المرأة له »[1]

* * *

---

١ - الدكتور إبراهيم عبد الحميد : نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٣ . وهو قد انتهى بعد بحث دقيق غير مسبوق فيه إلى تأييد جواز تولية المرأة القضاء فولايتها صحيحة وأحكامها نافذة وختم بحثه بقوله : « وهكذا انتهى بنا البحث فى ضوء الدليل إلى ما عساه لايرضى كثيرين ، ولكن الحق آثر عندنا من أن نؤثر عليه مهما جل ، فالحق أحق أن يتبع .

وقد أثبت التطبيق العملى نجاح المرأة كقاضية ، ففى المغرب وليت المرأة القضاء وقد نجحت فى ذلك . وراجع الأخبار ١٩٧٥/٥/٩ حيث تعمل امرأة كقاضية فى مجلس الدولة واختصاصها (باحثة تظلمات) وقد شهد رؤساها بنجاحها فى هذا العمل . وكذلك المرأة أثبتت نجاحها فى القضاء فى السودان . وأما الخوف من تأثير العاطفة فمدفوع بأن :

(أ) عملها ينحصر فى تطبيق القانون المحدد أمامها .

(ب) قابلية الحكم للاستئناف والطعن .

رابعـا : القيـــاس

وهذا له عدة صور :

١ ـ المرأة لاتصلح لأن تكون إماماً للناس ؛ فى الصلوات الخمس ، وفى صلاة الجمعة ، والعيدين .

فكذلك لاتصلح أن تكون من أهل الإمامة العظمى ، والعلة هى الأنوثة .

الرد :

نسلم أن المرأة لا تصلح لأن تكون إماماً للناس فى الصلوات ، ولا نسلم أن العلة هى الأنوثة ، فقد يكون هذا من باب التعبد ، ولكن المرأة تصلح أن تكون إماماً للنساء .

وحتى لو سلمنا بأن العلة هى الأنوثة . نقول : إنه قياس مع الفارق ، فالصلاة عبادة محضة لها شروطها الخاصة ، والإمامة العظمى من باب الولايات ، التى لها شروطها المختلفة عن الصلاة ، فقياس الإمامة العظمى على الصلاة قياس غير مسلم .

وإذا قيل : إن من شروط الإمامة العظمى أن يكون الإمام أهلا لإمامة الناس فى الصلوات ، والمرأة لا تصلح لذلك ، بل هى ممنوعة من حضور المساجد[1] .

قلنا : لا نسلم بهذا الشرط ، إذ لا دليل عليه .

فإمامة الخليفة أو نائبه فى الصلاة ليست شرطاً لصحة الصلاة ، إذ لكل مسلم ـ فى غير الصلاة الجامعة ـ أن يؤدى الصلاة بمفرده ، كما أن للمسلمين أن يختاروا بأنفسهم إمامهم فى الصلاة الجامعة ، وأما دور الخليفة فى هذا المجال فينحصر فى السهر على إقامة الصلاة ، وصيانة المساجد ورعايتها .

١ ـ مذكرة الشيخ أحمد الفاضلى فى نظام الحكم ، ص ٥٥ .

وكون التقليد فى أول الأمر جرى على أن يؤم النبى ﷺ المسلمين فى الصلاة . وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون ، وكانت إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - للمسلمين فى الصلاة من الأسباب التى استند إليها الصحابة فى إيثاره بالخلافة .

إلا أن كل ذلك لا يعنى أن ذلك من شروط صحة الصلاة ، ثم إنه لوسلمنا بأنه لابد أن يؤم الخليفة المسلمين ؛ فا لمعروف أنه يكتفى بأن يعين الخليفة الأئمة على المساجد نواباً عنه ، لأنه لا يستطيع حضور كل المساجد ، وذلك يتأتى من المرأة عن طريق نوابها ، كما فعلت السيدةعائشة حينما أنابت ابن الزبير فى الصلاة .

٢ - المرأة لاتصلح للقضاء ، فكذلك لا تصلح للإمامة العظمى ، والعلة الأنوثة ، والتى من مقتضاها : انقيادها للعاطفة ، وسرعة التأثر ، وضعف العزيمة ، والوهن بسبب العوارض الطبيعية المتكررة .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

من قبل أصحاب الاتجاه الثانى : وهم يسلمون بأن المرأة لاتصلح للإمامة العظمى ؛ لأنها تتطلب الحزم ، والعزم ، والإقدام مالا يتوفر للمرأة ولايسلمون بتأثير الأنوثة في ولاية القضاء فلا يصلح علة ، بل هو وصف طردى لاتاثير له .

إذ قد ثبت بالإجماع عدم تأثيرها فى الولايات الخاصة ، فكذا القضاء ؛ لأن المناط : انما هو القدرة على الولاية ، دون نظر لعموم او خصوص[٢] .

---

١ - الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث . ص ٣٧٠ .

٢ - مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد فى نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٤ .

الوجه الثانى :

من قبل أصحاب الاتجاه الثالث ـ وهم لايسلمون بالقياس ولا المقيس ولا المقيس عليه ـ

فقد ثبت أن المرأة تصلح للقضاء ـ كما هو اتجاه المذهب الثانى ـ والأنوثة لاتمنعها من الحكم والفصل ـ وكذلك فهى تصلح للإمامة العظمى ؛ لأن المناط إنما هو القدرة على الولاية ، دون نظر لعموم أو خصوص الولاية ، والقدرة موجودة عند المرأة ، وستأتى مناقشة « مسألة الأنوثة » .

ثم إنه لا يشترط في الخليفة أن يكون قاضياً .

٣ ـ إن كثيراً من الأحكام فى الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة ، ولذلك جعلت القوامة على النساء للرجل ، وجعل حق الطلاق للرجل دونها ، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم .

فإذا كان الفارق الطبيعى بينهما قد أدى ـ فى نظر الإسلام ـ إلى التفرقة بينهما فى هذه الأحكام ، التى لاتتعلق بالشؤون العامة . فإن التفرقة بمقتضاه فى الولايات العامة تكون من ـ باب أولى ـ أحق و أوجب[1] .

المناقشة :

ويناقش هذا بالآتى :

أولا : لايجوز فى ميدان الأحكام الدستورية إعمال القياس ، باعتبار انه صورة من صور الاجتهاد ؛ فلا يعقل أن نقرر اليوم صلاحية أحد الأفراد لرئاسة الدولة قياساً على صلاحيته لأن يكون إماماً فى الصلاة .

---

١ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ص ١٩٣ . وقد نقله عن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر .

إن استخدام القياس فى مثل هذه الأمور استخدام لايتفق مع حسن السياسة ، والمصلحة وتدبير الأمور .

والقياس حتى فى نظر علماء الشريعة ما اعتبر دليلا إلا بكونه مظنة لتحقيق المصلحة [1] ، ولهذا فالإمام الطبرى لم يأخذ بالقياس فى مسألة قياس القضاء على الإمامة . قائلا : « إن المرأة كالرجل . صالحة فى الأصل لتولى الأحكام ، والفصل بين الناس ، وهذا حكم عام لايخصصه إلا نص . . وإن إلحاق القضاء بالإمامة ، يعتبر تخصيصاً بلا مخصص » [2] .

ثانيا : أن القاعدة العامة هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن ما ورد من التفرقة بينهما فى بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ ، ولا يجوز القياس على الاستثناء ، طبقاً للرأى الراجح بين علماء الفقة الإسلامى [3] .

ثالثاً : مناقشة الفارق الطبيعى أو الأنوثة .

إن الكلام عن الأنوثة ونتائجها يدخل فى نطاق علم النفس ، وإذا رجعنا إلى ماكتب فى هذا الشأن فإننا نجد الآتى :

١ ـ ان الرسالة الطبيعية والأساسية للمرأة ، إنما هى الأمومة .

٢ ـ ليس هناك أى دليل علمى يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلا ، أو جسداً أو نفساً ، وأن الفروق النفسية مردها المجتمع ، والتوجيه الذى يتلقاه كل من الرجل والمرأة .

٣ ـ إن العاطفة تلعب دوراً كبيراً فى توجيه النشاط العقلى ؛ والنفسى للمرأة ولكن يجب ألا تفوتنا أن هذه ـ أى العاطفة ـ من السمات التى لا تظهر إلا فى حالة الأنوثة الكاملة .

---

١ - الدكتور فؤاد عبد المنعم : مبدأ المساواة ، ص ٢٢٥ .

٢ - الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٨ .

٣ - ينقل الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه : « مبادىء نظام الحكم في الإسلام » ص ٨٨٤ عن الشيخ عبد الوهاب خلاف قوله : « ما جاء على خلاف القياس لايقاس عليه » من كتابه « الاجتهاد بالرأى » و « الاجتهاد والتقليد » ، ص ٣٠ .

فهناك ـ كما يقول الدكتور عبد الحميد متولى ـ: « عوامل كثيرة من شأنها أن تضعف روح الأنوثة لدى المرأة ، نذكر منها نوع العمل الذى تزاوله ، والوراثة وكذلك السن .

« ثم إنه فيما يتعلق بالنشاط السياسى للمرأة ، يفوت أولئك الناقدين أنها أقلية ضئيلة نسبياً من النساء هى التى سوف تستطيع ـ بحكم الاستعداد ، والمقدرة ، والسن ، وفراغ الوقت ـ أن تزاول هذا النشاط السياسى ، مزاولة فعلية ، وغالبية هؤلاء ممن تخلصن من أعباء الأمومة ؛ نظراً لما بلغن من سن متقدمة ، أو لأنهن أرامل أو عاقرات[1] .

ولهذا ، ومهما كانت المبررات ، فإنها لاتصلح أن تكون مبرراً لحرمان المرأة من حقوقها السياسية ، وإنما يجب أن يكون مرد ذلك إلى مقتضيات الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وتيار الرأى العام ، ومبادىء العدالة ، وعلى هدى من المبادىء والقواعد الإسلامية العامة .

خامسا : المصلحة

ليست من المصلحة حضور المرأة مجالس الرجال ـ القضاء ، والمجلس النيابى ـ لأن ذلك ليس مما يتفق مع آداب الإسلام ، فى تصون المرأة والحفاظ على سمعتها وكرامتها .

وجوابه : ان الممنوع مزاحمة الرجال ، والخلوة المحرمة ، والتكشف ، والتهتك . لا شهود مشاهد الخير ، ومصالح الدين والدنيا ، فى حدود الآداب الإسلامية ، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات[2] ، ونحن نلحق عضوية المجلس النيابى بذلك ، فالدفاع عن مصالح الشعب ، وعرض المشاكل العامة ، ومناقشتها ، ووضع الحلول لها ، كل ذلك يدخل فى باب رفع المعاناة ، والتيسير على الناس ، وذلك نوع من القربات أيضاً .

* * *

١ ـ د . عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٩٠٥ .

٢ ـ الدكتور إبراهيم عبد الحميد : نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٤ .

المطلب الثاني

أدلة أصحاب المذهب الثاني

وهؤلاء يرون : أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، فلها أن تتولى الولايات العامة ، ويستثنون رئاسة الدولة .

وربما ذهب بعضهم : إلى أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق ، مزاولة فعلية ، فى العصر الحديث .

وهؤلاء يستدلون على جواز تولية المرأة للمناصب العامة ـ عدا الإمامة العظمى ـ بالأدلة التالية :

الدليل الأول من القرآن الكريم :

١ ـ **قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾**[1] فالآية تفيد : أن للمرأة حقوقاً ، فى مقابل الواجبات المفروضة عليها ، وهذا يعنى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات .

واجيب : بأن هذه الآية وردت فى سياق آيات الطلاق ، والسياق مقصور على الحقوق الزوجية ، فليست دليلا على منح المرأة الحقوق السياسية .

٢ ـ قوله تعالى : **﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾**[2] .

و« بنى آدم » تشمل النوعين : الرجل ، والمرأة ، على قدم المساواة .

ويناقش هذا أيضا : بأنه لاينافى التكريم حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو آخر .

---

١ ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ ـ من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات . . بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾[١] .

فهذه الآية تعنى : أن الرجال والنساء شركاء فى سياسة المجتمع ، وأن السلطات التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهى عن المنكر ، أحياناً بالتشريع والاجتهاد فى معرفة الأحكام ، وأخرى بالفصل فى الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام[٢] .

ويناقش : بأن ولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لاتقتضى أن يكون الرجل والمرأة متساويين فى كل المراتب ، كما لايتساوى الرجال فى هذه المراتب .

ومن ذلك يتبين لنا : أن الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى الولايات العامة[٣] .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساءاً ﴾[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ يأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾[٥] .

---

١ ـ من الآية ٧١ من سورة التوبة .

٢ ـ مبدأ المساواة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ . وقد نقله عن الاستاذ الشيخ رشيد رضا ـ نداء الجنس اللطيف ـ القاهرة ٦٧ ، ص ٧ .

٣ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ص ٢٢٩ .

٤ ـ من الآية الأولى من سورة النساء .

٥ ـ من الآية ١٣ من سورة الحجرات .

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

« وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة ، ويتقرر لها كل مايتعلق بهذه الإنسانية من حقوق ، وما تتحمل من تكاليف وتبعات ، وإن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل »[1] .

ويضيف الأستاذ محمد عزة دروز :

« وقد أقسم الله فى أول تقرير قرآنى ، لمبدأ تكليف الذكر والأنثى ، فى كل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ، وأن ذلك يدل على نظرة الله المتساوية لهما»[2] .

فيقول عز وجل : ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى . فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾[3] .

المناقشـــة :

ويمكن مناقشة هذه الآيات ، بأنها وإن وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية ، وليست صريحة فيها ، وإنما هى تتناول أمور التكليف ، وأنها مناطة بالعقل ، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنسانى بين الناس ، ولايترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى تولى الولايات العامة[4] .

---

١ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ . وقد نقله عن « المفهوم الإسلامى لتحرير المرأة » محاضرة بالموسم الثقافى للعام الجامعى (٦٦ ـ ٦٧) بجامعة أم درمان للدكتورة عائشة عبد الرحمن ، ص ٧ .

٢ ـ محمد عزة دروزة : المرأة فى القرآن والسنة ، والمكتبة العصرية ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٢٩ .

٣ ـ الآيات من ٣ ـ ٧ من سورة الليل .

٤ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

٥ ـ قوله تعالى ـ على لسان الملكة بلقيس ، ملكة سبأ ـ:

﴿ يأيها الملأ ، أفتونى فى أمرى ، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون . قالوا : نحن أولو قوة ، وأولو بأس شديد ، والأمر إليك ، فانظرى ماذا تأمرين ؟ قالت : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون ﴾[1] .

فللمرأة من حصافة الرأى ، وسبر الغور للنفوس ، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع ، من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الاكتراث بغيرهم .

وإن هذا يدل : على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة[2] .

المناقشـــة :

ونوقش بأن ذكر القرآن لملكة سبأ لايعنى جواز إمامة المرأة ؛ لأنه فى معرض الحكاية لا التشريع ، وحتى لو سلم بأنه تشريع ، فهو تشريع من قبلنا ، وليس لنا إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

١ ـ الآيات ٣٢ ـ ٣٤ من سورة النمل .

٢ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ نقلا عن « القرآن والمرأة » للشيخ محمود شلتوت ، ص ٨٧ .

الدليل الثاني : من السنة النبوية

١ ـ أن الرسول ﷺ أقر للمرأة الحقوق السياسية ، بأن أجاز لها الأمان فى السلم والحرب ، لأنه قبل أمان« أم هانى » لأحد الكفار يوم فتح مكة ، وكان أخوها « على بن أبى طالب » يريد قتله ، فجاءت النبى فقالت : يا رسول ، زعم ابن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته ، فقال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانى »

ويناقش هذا : بأن ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الإمامة ، لايعد تشريعاً عاماً ملزماً ، ثم إن الإجارة ليست من الحقوق السياسية .

٢ ـ بيعة النساء : أن النبى ﷺ بايع وفد الأنصار فى العقبة الثانية ، وكان من بينهم امرأتان .

وفى هذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم : « ففى هذه البيعة ، شاركت المرأة بالعهد السياسى ، على نفسها ، وما لها ، بالدفاع عن مبادىء الإسلام ، ورسوله ، وهذا يعنى : . اشتراكها فى الحقوق السياسية[1] » .

المناقشة :

وقد يناقش : بأن هذا الأمر كان استثناء من القاعدة ، فالبيعة التى كان يبايعها النبى ﷺ الرجال ، كانت على الإسلام ، والجهاد ، بعكس بيعته ﷺ النساء ، فقد كان يبايعهن على أن لايشركن بالله شيئاً ، ولايسرقن ، ولايزنين ، ولايقتلن أولادهن ، ولايعصين فى معروف . كما حصل بعد فتح مكة .

---

١ ـ مبدأ المساواة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

وأجيب عن هذه المناقشة بالآتى :

١ ـ أنه فى فتح مكة لم يكن الموقف موقف دفاع ونصرة ، خصوصاً من أناس يريدون الدخول فى الإسلام ، فلذلك كانت بيعة النبى ﷺ الرجال والنساء واحدة .

فقد بايع الرجال على الإيمان بالله وشهادة أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وبايع النساء على ذلك ، وزاد فيها الأمور التى ذكرتها آية البيعة ، ولذلك قالت هند بنت عتبة للرسول ﷺ : « والله إنك لتأخذ علينا مالا تأخذه على الرجال » ! .

٢ ـ أنه مع التسليم باختلاف البيعتين ؛ فإنه لايعنى ذلك أن الإسلام لا يمنح المرأة حقوقها السياسية ، وعدم مبايعة الرسول ﷺ النساء على الجهاد ، لأن الجهاد واجب الرجال فى الدرجة الأولى ، وهو من باب الفروض الكفائية .

والمهم عندنا : أن الرسول ﷺ بايع النساء وهذه حقيقة تاريخية ، بنص الآية ، واختلاف طبيعة بيعة النساء عن الرجال لايغير من الحقيقة شيئاً ، ما دام « مبدأ البيعة » قائمًا ، ولهذا يقول الأستاذ ظافر القاسمى :

« إن هذا الواقع التاريخي ، والفقهى ، لايغير من حقيقة الحكم الشرعى شيئاً ؛ فليس فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية ـ وهما المصدران الرئيسيان للشريعة ـ ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل فى البيعة ، بل نرى العكس فى قوله تعالى ـ فى آية بيعة النساء ؛ ﴿ **ولايعصينك فى معروف** ﴾ .

كما نرى فى السيرة النبوية أن « دار الأرقم » كانت تجتمع فيها النساء والرجال فى مكة .

فما هى الأسباب التى دعت ـ فيما بعد ـ إلى استبعاد النساء من البيعة ؟ .

الذى يبدو لى هو أن المجتمع الإسلامى فى الصدر الأول ، كانت تغلب عليه طبيعة الحرب والأعمال العسكرية ، فلقد واجه أبو بكر أمرين عسكريين خطيرين ؛ أولهما : حروب الردة ؛ وثانيهما : بعث أسامة إلى الشام ، وكانت الحياة العامة فى الصدر الأول : إما حرباً ؛ وإما تهيؤا لحرب ، ولم تكن الحرب من شأن المرأة ، وإن كانت لها فيها مشاركة ، كمداواة الجرحى ، والإطعام والسقاية . وإذا شاركت فيها كما وقع فى بعض المعارك - فذلك استثناء لاقاعدة . إن طبيعة المجتمع هذه قد هيمنت عليها شؤون الحرب فى كل شىء ، حتى امتد ذلك إلى البيعة »[1] .

المناقشة :

وأجيب : بأنه مع التسليم بحق المرأة فى البيعة ، إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلى المرأة بصوتها فى الانتخابات ، ولايلزم من حقها فى الانتخاب أن يكون لها الحق فى الولايات العامة .

٣ - عمل الرسول ﷺ بإشارة زوجه « أم سلمة » يوم الحديبية .

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق .

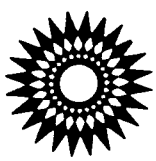

١ - الأستاذ ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، ص ٢٧٨ . وروى حارثة نقلا عن الطبرى من أن أحد الطالبين بعد أن بايعه الرجال قصد فى اليوم الثانى لبيعة النساء .

الدليل الثالث : الإجماع السكوتى ، والتاريخ

يدل التاريخ الإسلامى : على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة . فى الحياة العامة فى عهد الصحابة ، من غير اختلاط مريب ، ولاتبرج فاضح .

بل إن المرأة اشتركت فى أكبر عهد سياسى لنشر الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن أهلها . كما حدث فى بيعة العقبة الثانية.

وبعد وفاة الرسول ﷺ لم ترض فاطمة عن سياسة أبى بكر ، وكف زوجها علّى عن مبايعة أبى بكر .

وقد كان المسجد مكان الشورى ، وكان يؤمه المسلمون : الرجال ؛ والنساء على السواء .

وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر ، ولكل فرد سواء كان رجلا أو أمرأة أن يناقشه ، ومثاله : اعتراض امرأة من قريش على عمر - رضى الله عنه - فى مسألة الصداق ؛ فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع - وقد كان مصلى وداراً للشورى والسياسة - وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها ، فيأخذون به ، من غير أن ينكر عليها فى ذلك ، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة فى الحياة العامة[1] .

ورأينا عائشة - رضى الله عنها - تشارك فى أمور السياسة ، والحكم ، إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال « على » ، وكذلك دور « نائلة » زوج

---

١ - مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ نقلا عن « نداء للجنس اللطيف » للشيخ محمد رشيد رضا ، ص ٨ .

الخليفة الثالث ـ فى شئون الحكم ، عن طريق إشاراتها على « عثمان » ـ رضى الله عنه ـ وقبول عثمان لذلك .

وقد كان لنائلة دور كبير ، ضد على بن أبى طالب ، إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها مخضباً بالدماء ، فاجتمع أكثر من خمسين ألفاً ، مطالبين بالثأر ، بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص ، وكان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة .

وكان للخليفة الرابع « على بن أبى طالب » نصراء من النساء ، يشاركنه فى الدفاع ، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء ، وكن فى ذلك أنجح من الرجال لقدرتهن على الخفاء[1] .

وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء ،فى أمر الخليفة الثالث ، ومر أيضاً مسألة تولية أم الشفاء الحسبة فى السوق .

فهذه السوابق ـ على قلتها ـ دليل على جواز مشاركة المرأة فى الحياة العامة وسياستها .

ودليل على منحها الحقوق السياسية ، وهى تشمل : حقها فى الانتخاب ، وعضوية مجلس الشورى ، وكذلك باقى الولايات العامة ، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهى « الإمامة العظمى » .

ويناقش : بأن موقف السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ هو اجتهاد منها ، وأن سكوت الصحابة لايعتبر إجماعاً منهم ، لاحتمال أنهم سكتوا احتراماً لمنزلتها .

وأجيب : بأنه مع التسليم بذلك ، فسكوت الصحابة دليل على الجواز ، لأنهم لايسكتون على منكر ، مهما كانت منزلة من قام به .

---

١ ـ مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ نقلا عن « المرأة العربية » للأستاذ عبد الله عفيفى ١١٨/٢ وما بعدها .

أدلة القائلين بأن المجتمع لم يتهيأ لمزوالة المرأة الحقوق السياسية

وهذه الأدلة كالآتى :

الأول : أن ممارسة هذه الحقوق تستلزم من المرأة أن تتفرغ لها ، وتختلط بالأجانب ، وتسافر وحدها ، فهذه الأمور تجعل من العسير على المرأة أن تمارس حقوقها السياسية فى ظلها ، فالخير لها ولأسرتها ، وللمجتمع ، أن تتفرغ لشئون الأسرة ، وتهتم بها . لذلك يقول الدكتور مصطفى السباعى [1] :

« فإنى أعلن بكل صراحة ؛ أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد ، إن لم أقل موقف التحريم ، لالعدم الأهلية ، بل للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام .

المناقشة :

ويجاب عن ذلك : بأن المرأة العربية شاركت فى الحياة العامة بمقدار ما تأهلت ، فكانت تختلط بالرجال ، وتساهم فى مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة ، فى الجاهلية ، وفى صدر الإسلام .

وهناك شواهد كثيرة على خروج المرأة فى صدر الإسلام ، منها أن سمراء بنت نهيك الأسدية ـ وقد ادركت رسول الله ـ كانت تمر فى الأسواق ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها .

---

١ ـ فى كتابه « المرأة بين الفقه والقانون » ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ . منشورات المكتبة العربية بحلب ، ص ١٦١ .

وأن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب فى الطريق العام[1]

ولم يستلزم من ممارسة المرأة لحقوقها أضراراً اجتماعية ، ولا مخالفة لآداب الإسلام .

ونحن نقول : إنه من الممكن أن تمارس المرأة حقوقها فى حدود القواعد الشرعية المقررة .

وهكذا ، فإن الاجتماع جائز فى ميادين العبادة ، والعلم ، والجهاد ، والعمل مع الالتزام بالآداب الإسلامية[2] .

وأما مسألة الخلوة ، والسفر من غير محرم ، فليست شرطاً فى ممارسة هذه الحقوق ، إذ أنه من الممكن أن تمارسها دون خلوة محرمة ، أو سفر من غير محرم .

وأما مسألة كشف المرأة عن غير ماسمح الله لها ، فهذه يكون علاجها بمطالبتها بالاحتشام الشرعى ، وليس بمنعها عن حقوقها ؛ فهذه مسألة وتلك مسألة .

---

١ - مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ نقلا عن ابن عبد البر « الاستيعاب فى معرفة الصحابة » ١٧٦٣/٤ و ١٣٨١ .

٢ - ولاينافى ذلك تخصيص أماكن معينة للنساء . ففى المجالس النيابية ومجالس العلم والدراسة والعمل يخصص لهن صفوف معينة وكذلك فى وسائل النقل ، بل ويحبذ هذا الأمر ولنا دليل فى تخصيص أماكن معينة للنساء فى العبادة .

الثاني : أن الأخلاق لم ترتفع بعد فى المجتمع الحديث ، إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام ؛ بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه[1] .

وهذا يذكر فى معرض الرد على القائلين : بأن المجتمع الإسلامى ـ فى العصر الأول ـ كان يبيح للمرأة أن تشارك فى الحياة الاجتماعية العامة .

المناقشة :

يناقش الدكتور عبد الحميد متولى هذا الرأى ، بقوله : « إن البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع ـ سواء من الناحية الأخلاقية ، أو الاجتماعية أو السياسية ـ تسمح أو لاتسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة ،

إن مثل هذا البحث لايدخل فى دائرة اختصاص علماء الدين وحدهم ، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشئون العامة للبلاد .

وحين يعالج علماء الدين ، أو القانون ، مثل هذا البحث ، فإنما يعالجونه بصفتهم مواطنين ، أو بصفتهم من المفكرين الباحثين فى الشئون العامة ، وبصفتهم من المصلحين [2] .

---

١ ـ الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ، ص ٨٨٨ حيث أشار إلى مؤلف البهي الخولى « المرأة بين البيت والمجتمع » ، ص ١٤٤ حيث يقول : « إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعى فقط ، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد ، وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعى ، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق » .

٢ ـ الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٨ .

وعلى ذلك ـ فإن المسألة ينظر إليها كمسألة اجتماعية ، أخلاقية ، سياسية وتعالج فى ضوء تعاليم الإسلام ، ومبادئه العامة ، فى هذه المجالات .

ولذا ، فإن الذى يقرر صلاحية المجتمع لممارسة المرأة حقوقها السياسية . . إنما هم أهل الاختصاص فى شؤون المجتمع المختلفة .

ولكن يجب التنبيه إلى أن العلاج الاجتماعى لايكون بحبس المرأة ، ومنعها من مزاولة حقوقها السياسية ؛ انتظاراً إلى أن يصلح المجتمع ، بل إن مشاركة المرأة نفسها فى الحياة الاجتماعية والسياسية ، عامل من عوامل العلاج المطلوب .

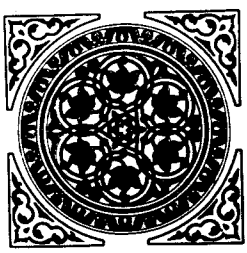

أدلة الفريق الثالث

وهؤلاء يرون : أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية ، وإنما هى مشكلة اجتماعية سياسية ، يتقرر فيها الرأى ، تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فى مكان وزمان ما ، مع مراعاة ما تقتضية قواعد العدالة . وهم يقولون : « إنه لايوجد هناك حكم شرعى يحرم منح المرأة حقوقها السياسية ، وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين ، فالمسألة اجتهادية » .

يوضح الدكتور عبد الحميد متولى هذا الرأى قائلا :

« إنه يعد وضعاً خاطئاً . . أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينية ، أو انها مشكلة قانونية ؛ وكذلك يعد وضعاً خاطئاً . . أن نحاول حلها على ضوء نزعة التقليد للغرب ، أو على هدى الفكرة القائلة : بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب مثلا ، هو دليل على الأخذ بسنة التقدم .

وكذلك يعد وضعاً خاطئاً للمسألة . . أن تحل بناء على ما تقضى به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ، ووظيفتها الأساسية ، وهى الأمومة ، لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس .

وينتهى الدكتور « عبد الحميد متولى » إلى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية ، سياسية ، يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، وتيار الرأى العام السائد ، ومبادىء العدالة والإنصاف[1] .

١ ـ الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٨ ـ ٩٠٩ .

المناقشة :

انه مع التسليم بأن المسألة مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ، ولكننا إذ نلتمس حلها فلا يمكن أن يكون ذلك بعيداً عن القواعد ، والمبادىء الإسلامية ، المتعلقة بالنواحى الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية .

ولايكفى أن نقول : إن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، وتيار الرأى العام السائد ؛ فلا يمكن أن نطلق هذا القول ، مجرداً عن الضوابط الدينية فى هذه المجالات .

ولذلك ، فنحن نضيف : أن المشكلة مشكلة اجتماعية ، وسياسية ، نتلمس حلها على ضوء المبادىء الإسلامية فى المجتمع ، والأخلاق ، والسياسة ، والاقتصاد .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن الإسلام يرى : أن واجب الزوجة الأساسى رعاية البيت ، وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا (المماثلة) كما هى الحال فى الحضارة الغربية .

وبناء على ذلك ، فإن مجال عمل المرأة الزوجة الأساسى هو البيت ، وليس معنى ذلك : أنها لا تصلح لغير هذه المهمة ، بل لأنها هى الأصلح فى هذا المجال .

ونرى فى المبادىء الأساسية المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة ما يؤيد « فلسفة التكامل » الإسلامية ، وتتمثل هذه المبادىء فى :

١ ـ وجوب إنفاق الرجل على الأسرة ، من حيث المبدأ ، وأن عمل المرأة المتزوجة فى خارج البيت ليس واجباً عليها ، بل هو تبرع منها .

٢ - اختلاف أحكام المواريث بين الرجل والمرأة .

٣ - الأحكام المتعلقة بالاحتشام الشرعى ، والخاصة بالمرأة دون الرجل . وهذه لابد من مراعاتها فى المجالى الاجتماعى .

الخلاصـــة :

وننتهى إلى أن مسألة « الحقوق السياسية للمرأة » أمر مقرر فى الإسلام وإذا كانت مسألة « إمامة المرأة » أو رئاستها للدولة الأسلامية ، موضع خلاف طويل ، فإن بقية الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب ، وحق الاستفتاء ، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، أمر جائز .

بل هو يدخل فى باب الواجب الكفائى ، لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .